

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4962 - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعشى حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة Bها  
قالت .

. شيئا علينا ذلك يعد فلم ورسوله A فاخترنا A رسول خيرنا Y  
[ ش أخرجه مسلم في الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاق إلا بالنية رقم 1477 .  
( يعد ) يعتبر ( ذلك ) التخيير ( شيئا ) من الطلاق ]